[38] ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي (4). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (5). ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع، مثله، إلا أنه زاد بعد قوله: ويستغني به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ؟ لقد هلك إذا، ثم ذكر تمام الحديث، وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله (6). (14182) 3 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن عامر، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: سأله حفص الاعور وأنا أسمع عن قول ا عزوجل: (و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (1) ؟ قال: ذلك القوة في المال واليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال: نعم... الحديث. (14183) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: وحج البيت واجب (على من) (1) استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من (2) حجه. _____ (4) الفقيه 2: 258 / 1255. (5) علل الشرائع: 453 / 3. (6) المقنعة: 60. 3 - المحاسن: 295 / 463. (1) آل عمران 3: 97. 4 - الخصال: 606 / 9. (1) في المصدر: لمن. (2) في نسخة: بعد (هامش المخطوط). (*)

_____